

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



| |
|---|
| البند 3 من جدول الأعمال المؤقت |
| المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة |
| الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التقني المخصّص المعني بحقوق المزارعين |
| روما، إيطاليا، 20-23 مايو/أيار 2019 |
| جدول الأعمال التفصيلي المؤقت والجدول الزمني المؤقت |

المقدمة

- 1- قرر الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية خلال دورته السابعة بموجب القرار 2017/7¹ إنشاء فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين (فريق الخبراء) من أجل:
 - (1) إجراء جرد للتدابير الوطنية التي يمكن اعتمادها وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
 - (2) والقيام، استناداً إلى عملية الجرد، بوضع خيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية.
- 2- واتفق الجهاز الرئاسي لدى إعداد الاختصاصات على أن يعقد فريق الخبراء عددًا من الاجتماعات قد يصل إلى اجتماعين اثنين خلال فترة السنتين 2018-2019 رهناً بتوافر الموارد المالية. وعقد فريق الخبراء اجتماعه الأول خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 14 سبتمبر/أيلول 2018 من دون أن يتمكن من إنجاز جميع مهامه خلال هذا الاجتماع. وبالتالي، فقد طلب فريق الخبراء من الأمانة إعداد عدد من الوثائق وإتاحة مزيد من المعلومات تحضيراً لاجتماعه الثاني.
- 3- وترد اختصاصات فريق الخبراء المنصوص عليها في القرار 2017/7 ضمن المرفق 2.

¹ <http://www.fao.org/3/MV102AR/mv102ar.pdf>

البند 1- افتتاح الاجتماع

4- سيعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) (قاعة العراق) في روما، إيطاليا، خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 23 مايو/أيار 2019. وستبدأ الجلسة الافتتاحية في تمام الساعة 9:30 من صباح يوم الإثنين 20 مايو/أيار 2019.

البند 2- المسائل التنظيمية

5- يضمّ فريق الخبراء عددًا من الأعضاء يصل عددهم إلى خمسة يعيّنهم كل إقليم من أقاليم المنظمة، وعددًا آخر من ممثلي منظمات المزارعين يصل عددهم إلى ثلاثة، خاصة من مراكز تحديد المنشأ والتنوع المحصولي، وعددًا من أصحاب المصلحة الآخرين قد يصل عددهم إلى ثلاثة، بما في ذلك قطاع البذور، يعيّنهم مكتب الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي.

6- وعملاً بالقرار 2017/7، عيّن أيضًا مكتب الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي السيدة Svanhild-Isabelle Batta Torheim من النرويج والسيد Rakesh Chandra Agrawal من الهند رئيسين مشاركين لفريق الخبراء.

7- وبناء على اقتراح تقدّم به أحد الأقاليم، وافق المكتب في الاجتماع الذي عقده في شهر مارس/آذار 2019 على البحث في عضوية الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء اللذين عيّنهما المكتب من خارج الحصة الإقليمية للعضوية. وعليه، رشّح الإقليمان المعنيان بناء على ذلك عضوين جديدين اثنين لاستكمال الترشيحات الإقليمية الخاصة بهما.

8- وستجري وقائع الاجتماع باللغة الإنكليزية مع إتاحة خدمات الترجمة الفورية إلى اللغات العربية والفرنسية والإسبانية ووثائق العمل باللغات الأربع المذكورة، وذلك بفضل المساهمة السخية من خارج الميزانية التي قدمتها حكومة إيطاليا وحكومة النرويج.

9- وسيُطلع الرئيسان المشاركان فريق الخبراء على كيفية إدارتهما لمجريات الاجتماع. وعملاً باللوائح الخاصة بالترجمين الفوريين، تُقسّم الجلسات إلى فترات مدة كل واحد منها ثلاث ساعات وقد جرى إعداد الجدول الزمني المبدئي بناء على ذلك.

10- ويرجى من فريق الخبراء الإحاطة علمًا بهذه المستجدات خاصة في ما يتعلق بمشاركة المراقبين على النحو المفصل في الوثيقة IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/Inf.6 بعنوان مذكرة معلومات عن المسائل التنظيمية.

البند 3- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني

- 11- أعد أمين الجهاز الرئاسي جدول الأعمال المؤقت بتوجيه من الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء. وقد أعدت وثيقة عمل لكل بند من البنود المواضيعية المدرجة على جدول الأعمال بالإضافة إلى وثائق معلومات حيثما اقتضى الأمر ذلك.
- 12- وتفصّل هذه الوثيقة مشروع جدول الأعمال المؤقت (IT/GB-8/AHTEG-2/19/1) وتتضمن مشروع جدول زمني مبدئي ضمن المرفق 1 لدراسته من قبل فريق الخبراء لكي ينظّم عمله.
- 13- وترد قائمة الوثائق لهذا الاجتماع ضمن الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/19/Inf.1 بعنوان قائمة بالوثائق.²

البند 4- إنفاذ حقوق المزارعين

- 14- عُرضت على فريق الخبراء في اجتماعه الأول وثيقة المعلومات الأساسية عن حقوق المزارعين: وجهات النظر والتجارب والدروس المستفادة والتدابير الوطنية المقترحة لتنفيذ المادة 9، المرفقة بوثيقة العمل عن حقوق المزارعين: التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات (IT/GB-8/AHTEG-FR-1/18/4). ودعا فريق الخبراء، بعد النقاش، الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين الذين كانت لهم إسهامات، إلى إرسال أي تصويبات في وثيقة المعلومات الأساسية المتعلقة بالوقائع إلى الأمانة.
- 15- وعمدت الأمانة بناء على ذلك إلى مراجعة وثيقة المعلومات الأساسية استنادًا إلى ما ورد لها من إسهامات.

البند 4-1 جرد للتدابير وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة على المستوى الوطني من أعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية

- 16- عقد فريق الخبراء في اجتماعه الأول مناقشات أولية بشأن هيكل عملية الجرد ومضمونها. وأوصى بأن تكون بسيطة من حيث هيكلها ومقتضية ومفيدة للمستخدمين المحتملين مع إتاحة المعلومات ذات الصلة، ووافق على الهيكل المقترح في المرفق 4 بتقرير اجتماعه الأول.³
- 17- وبناء على طلب فريق الخبراء، أدرجت الأمانة المعلومات المتعلقة بالتدابير والممارسات والأمثلة على المستوى الوطني المتاحة حتى الآن ضمن هذا الهيكل. ونشرت الأمانة أيضًا النموذج الذي يمكن استخدامه لجمع معلومات عن الأمثلة التي أعدها فريق الخبراء في اجتماعه الأول على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية وعمل على جمع مزيد

² جميع الوثائق متاحة على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية على العنوان التالي: <http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/1173567>

³ الفقرة 14 والمرفق 4 بالتقرير IT/GB-8/AHTEG-FR-1/18/Report.

من الإسهامات من خلال دعوة الأطراف المتعاقدة والمهتمين من أصحاب المصلحة إلى تقديم إسهاماتهم.⁴ وترد جميع الإسهامات الواردة ضمن الوثيقة IT/GB-8/AHTEG-2/19/Inf.3 بعنوان مجموعة الإسهامات الواردة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين.⁵

18- وفي ضوء ما ورد من إسهامات وبناء على توجيهات الرئيسين المشاركين، أعدت الأمانة مسودة لعملية الجرد لكي ينظر فيها فريق الخبراء وهي ترد ضمن الوثيقة IT/GB-8/AHTEG-2/19/3. جرد للتدابير وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة على المستوى الوطني من أعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية.

19- وإن فريق الخبراء مدعو إلى وضع اللمسات الأخيرة على جرد التدابير وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة على المستوى الوطني من أعمال حقوق المزارعين على نحو ما يرد في المادة 9 من المعاهدة الدولية، بحيث تكون جزءاً من تقريره المرفوع إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي.

البند 4-2 الخيارات المتاحة لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية

20- إن فريق الخبراء مكلف، بموجب اختصاصاته، بمهمة إعداد الخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه على نحو ما يرد في المادة 9 من المعاهدة الدولية، استناداً إلى عملية الجرد.

21- وقد عرض فريق الخبراء في اجتماعه الأول أفكاراً أولية عن هذا الموضوع واتفق على بحثه بالكامل وبلورته خلال اجتماعه الحالي.⁶

22- وقد أعدت الأمانة الوثيقة IT/GB-8/AHTEG-2/19/4 بعنوان الخيارات المتاحة لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، كأساس ممكن للنقاش. وتبحث هذه الوثيقة في بعض المعاني الممكنة للفظ "الخيارات" وكيفية اختلافها عن الخطوط التوجيهية وتعطي معلومات عن الأمثلة المنبثقة عن عمليات ومنتديات دولية أخرى جرى تكليفها بمهمة إعداد وثائق مشابهة غير الخطوط التوجيهية.

23- وقد يرغب فريق الخبراء في استخدام العناصر الواردة في هذه الوثيقة كأساس ممكن للنقاش وكمساهمة لبلورة الخيارات بناء على طلب الجهاز الرئاسي، من أجل تشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه على نحو ما يرد في المادة 9 من المعاهدة الدولية.

⁴ أنظر على سبيل المثال الإشعار NCP GB8-017 Farmers' Rights عن حقوق المزارعين المتاح على الرابط التالي: <http://www.fao.org/plant-treaty/notifications/detail-events/en/c/1175270/>.

⁵ متاح على شبكة الإنترنت على الرابط التالي: <http://www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/farmers-rights/submissions-by-the-contracting-parties-and-stakeholders/en/>.

⁶ الفقرة 18 من التقرير IT/GB-8/AHTEG-FR-1/18/Report.

البند 5- ما يستجد من أعمال

24- قد يرغب فريق الخبراء في إطار هذا البند من جدول الأعمال في مناقشة أية مسائل أخرى ذات صلة بناء على طلب الأعضاء والخبراء.

البند 6- اعتماد التقرير

25- سيرفع فريق الخبراء، بناء على القرار 2017/7، تقريرًا إلى الجهاز الرئاسي عن عمله لكي ينظر فيه هذا الأخير في دورته الثامنة.

26- وإن فريق الخبراء مدعو، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، إلى دراسة تقرير هذا الاجتماع وتقريره المرفوع إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي واعتمادهما.

27- وفي ظل القيود المفروضة على الموارد المالية، سيتاح مشروع التقرير باللغة الإنكليزية فقط، في حين ستكون خدمات الترجمة الفورية إلى اللغات الأخرى متاحة خلال جلسة اعتماد التقرير.

28- ومن المتوقع أن يختتم الاجتماع أعماله في تمام الساعة 5 من بعد ظهر يوم الخميس 23 مايو/أيار 2019.

المرفق 1

الجدول الزمني المبدئي المؤقت

| الوثائق ذات صلة | العنوان | البند من جدول الأعمال | الساعة |
|--|---|-----------------------|-------------------------|
| الإثنين، 20 مايو/أيار 2019 الفترة الصباحية | | | |
| القرار 2017/7 | افتتاح الاجتماع | 1 | الساعة 9:30- |
| القرار 2017/7 IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/Inf.5 | المسائل التنظيمية | 2 | 12:30 |
| القرار 2017/7 IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/1 IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/2 IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/Inf.1 | اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني | 3 | |
| IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/3 IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/Inf.3 | إنفاذ حقوق المزارعين جرد للتدابير وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة على المستوى الوطني من أعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية | 1-4 | |
| فترة بعد الظهر | | | |
| IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/3 IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/Inf.3 | جرد للتدابير وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة على المستوى الوطني من أعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية | 1-4 | الساعة 14:00- 17:00 |
| الثلاثاء، 21 مايو/أيار 2019 الفترة الصباحية | | | |
| IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/3 IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/Inf.3 | جرد للتدابير وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة على المستوى الوطني من أعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية | 1-4 (تكملة) | الساعة 9:30- 12:30 |
| الثلاثاء، 21 مايو/أيار 2019 فترة بعد الظهر | | | |
| IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/4 | الخيارات المتاحة لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية | 2-4 | الساعة 14:00 - 17:00 |

| الأربعاء، 22 مايو/أيار 2019 | | | |
|-----------------------------|--|-------------|------------------------|
| الفترة الصباحية | | | |
| IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/4 | الخيارات المتاحة لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية | 2-4 (تكملة) | الساعة 9:30- 12:30 |
| فترة بعد الظهر | | | |
| IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/4 | الخيارات المتاحة لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية | 2-4 (تكملة) | الساعة 14:00- 17:00 |
| | ما يستجد من أعمال | 5 | |
| الخميس، 23 مايو/أيار 2019 | | | |
| الفترة الصباحية | | | |
| | (صياغة التقرير) | | الساعة 9:30- 12:30 |
| فترة بعد الظهر | | | |
| | اعتماد التقرير | 6 | الساعة 14:00- 17:00 |

المرفق 2

اختصاصات فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين

- 1- سيتولى فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين الاضطلاع بما يلي:
 - (1) إجراء جرد للتدابير الوطنية التي يمكن اعتمادها وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
 - (2) والقيام، استناد إلى عملية الجرد، بوضع خيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
- 2- ويمكن لفريق الخبراء التقني المخصص، عند الاضطلاع بعمله، أن يأخذ بعين الاعتبار مداوات المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين التي عقدت في بالي، إندونيسيا، في عام 2016، إضافة إلى غيرها من المشاورات ذات الصلة.
- 3- وسيضم فريق الخبراء التقني المخصص ما يصل إلى خمسة أعضاء يعيّنهم كل إقليم من أقاليم المنظمة، وما يصل إلى ثلاثة ممثلين عن منظمات المزارعين، لا سيما من مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما يصل إلى ثلاثة من أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك قطاع البذور، يعيّنهم مكتب الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي.
- 4- وسيعين مكتب الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي رئيسين مشاركين من الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية - واحد من بلد نام وواحد من بلد متقدم.
- 5- ويمكن لفريق الخبراء التقني المخصص أن يعقد ما يصل إلى اجتماعين في فترة السنتين 2018-2019، رهناً بتوافر الموارد المالية.
- 6- وسيرفع فريق الخبراء التقني المخصص تقريراً إلى الجهاز الرئاسي بشأن عمله لينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة.
- 7- وسييسر الأمين هذه العملية وسيساعد فريق الخبراء التقني المخصص في ما يقوم به من عمل.